

Distr.: General
10 January 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٩٨ (م) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/62/391)]

٢٣/٦٢ - تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٦٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اتخذ دون تصويت والذي لاحظت فيه مع التقدير العمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١)،

وتصميماً منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، منذ اتخاذ القرار ٦٨/٦١، انضمت دولة واحدة أخرى إلى الاتفاقية، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة واثنين وثمانين دولة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الإعلان السياسي^(٢) الذي أكدت فيه الدول الأطراف من جديد التزامها بتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها، والتقرير النهائي^(٣) الذي تطرق إلى جميع جوانب الاتفاقية وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٢) انظر: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-1/3.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة RC-1/5.

- ١ - تؤكد على أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١) عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها، وتقر بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛
- ٢ - تشدد على أن الاتفاقية وتنفيذها يسهمان في تعزيز السلام والأمن الدوليين، وتؤكد على أن تنفيذ الجميع للاتفاقية بشكل كامل وفعال سيسهم بشكل أكبر في تحقيق هذا الغرض عن طريق الاستبعاد الكامل لإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية، وذلك لصالح البشرية جمعاء؛
- ٣ - تؤكد أنه من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛
- ٤ - تؤكد من جديد التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- ٥ - تؤكد أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) والمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، يشكل إسهاماً مهماً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛
- ٦ - تلاحظ أن التطبيق الفعال لنظام التحقق يبني الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛
- ٧ - تؤكد أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب؛
- ٨ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المحدد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٩ - ترحب بالتقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية، وتشيد بالدول الأطراف والأمانة التقنية لما قدمته من

مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، من أجل القيام بمتابعة خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لعملياتها الدستورية؛

١٠ - تؤكد من جديد أهمية أحكام المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لتلك الأحكام يسهم في الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتؤكد من جديد أيضا تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وبأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

١١ - تلاحظ مع التقدير العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وهيئة منتدى للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف، وتلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة الكبيرة التي قدمتها الأمانة التقنية والمدير العام في مواصلة تطوير المنظمة ونجاحها؛

١٢ - ترحب بما تقوم به الدول الأطراف من أعمال تحضيرية متواصلة تتعلق بموضوع الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية؛

١٣ - ترحب أيضا بجميع الأنشطة الوطنية والدولية التي تجرى خلال عام ٢٠٠٧ والمكرسة لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وبخاصة إزاحة الستار، في لاهاي في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، عن النصب التذكاري الدائم لجميع ضحايا الأسلحة الكيميائية ليكون شاهدا على التزام المجتمع الدولي بالسلام والأمل في المستقبل؛

١٤ - تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماع الرفيع المستوى بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، الذي عقدته بولندا وهولندا في الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أتاح للمجتمع الدولي مناسبة خاصة لتذكر جميع ضحايا الأسلحة الكيميائية، وللتأكيد من جديد على الالتزام بالتعددية وبهدف الاتفاقية ومقصدها؛

١٥ - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة وحظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٦١

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧